IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
جامعة نينوى
Nineveh University
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (3) العدد (6) آذار 2026

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٣)، العدد (٦)، شوال ١٤٤٧هـ – آذار ٢٠٢٦

استخدام الادلة الرقمية في قضاء المحكمة الجنائية الدولية

سحر أنور محمد
مدرس مساعد/ كلية القانون/ جامعة نينوى.
Sahar.mohammed@uoninevah.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/١/٣٠
المراجعة: ٢٠٢٦/٢/٢٨
القبول: ٢٠٢٦/٣/١٢
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٣/٢٥

المراسلة
سحر أنور محمد

الكلمات المفتاحية
الأدلة الرقمية، المحكمة الجنائية الدولية، مقبولية الأدلة، صحة الأدلة الرقمية.

الملخص

فكرة البحث: *شهدت السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في استخدام التكنولوجيا الرقمية في مختلف مجالات الحياة، ومن بينها مجال العدالة الجنائية، الأمر الذي أدى إلى تزايد الاعتماد على الأدلة الرقمية في التحقيقات الجنائية على المستويين الوطني والدولي. وقد برزت أهمية هذه الأدلة بشكل خاص في التحقيقات المتعلقة بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نظرًا لما توفره من معلومات وبيانات يمكن أن تسهم في كشف الحقيقة وإثبات الوقائع الإجرامية.*

الهدف: *يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني المنظم لمقبولية الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبيان مفهوم هذه الأدلة وطبيعتها القانونية، فضلًا عن تحديد أبرز أنواع الأدلة الرقمية التي تم الاستناد إليها في القضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية الدولية، إضافة إلى بيان الشروط الواجب توافرها لقبول هذه الأدلة، والحالات التي قد تؤدي إلى استبعادها.*

المنهجية: *اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والقواعد الإجرائية المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى دراسة الاجتهادات القضائية والاتجاهات العملية لدوائر المحكمة في التعامل مع الأدلة الرقمية، وتقييم مدى حجيتها في الإثبات الجنائي الدولي.*

النتائج: *توصلت الدراسة إلى أن الأدلة الرقمية أصبحت تمثل وسيلة مهمة في التحقيق والإثبات في الجرائم الدولية، وأن المحكمة الجنائية الدولية تقبل هذا النوع من الأدلة رغم عدم وجود تنظيم قانوني تفصيلي خاص بها، وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة للأدلة. كما تبين أن المحكمة تعتمد على مجموعة من المعايير والمؤشرات الفنية والقانونية للتحقق من صحة الأدلة الرقمية ومصداقيتها قبل اعتمادها في الإثبات.*

الخلاصة: *خلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير إطار قانوني وإجرائي أكثر وضوحًا لتنظيم التعامل مع الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما يشمل قواعد خاصة بجمع هذه الأدلة وحفظها وتقديمها وتقييمها، بما يسهم في تعزيز موثوقيتها وضمان استخدامها بصورة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.*

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (6). March 2026

Use of Digital Evidence in ICC Jurisdiction

Sahar A. Mohammed
Assist. Lect., College of Law, University of Nineveh
Sahar.mohammed@uoninevah.edu.iq

Article Information

Received: 30/1/2026
Revised: 28/2/2026
Accepted: 12/3/2026
Published: 25/3/2026

Corresponding
Sahar A. Mohammed

Keywords
Digital Evidence, International Criminal Court, Admissibility of Evidence, Reliability of Digital Evidence.

Abstract

Research Idea: *In recent years, there has been a significant development in the use of digital technology across various fields of life, including the field of criminal justice. This development has led to an increasing reliance on digital evidence in criminal investigations at both the national and international levels. The importance of such evidence has become particularly evident in investigations concerning international crimes falling within the jurisdiction of the International Criminal Court, due to the information and data it provides that may contribute to uncovering the truth and establishing criminal facts.*

Objective*: This research aims to examine the legal framework governing the admissibility of digital evidence before the International Criminal Court, and to clarify the concept and legal nature of such evidence. It also seeks to identify the most prominent types of digital evidence that have been relied upon in cases brought before international criminal courts. In addition, the research addresses the conditions required for the admissibility of digital evidence, as well as the circumstances that may lead to its exclusion.*

Methodology: *The study adopts a descriptive-analytical approach through the analysis of legal texts and procedural rules applicable before the International Criminal Court. It also examines judicial precedents and the practical approaches adopted by the Chambers of the Court in dealing with digital evidence, as well as assessing its probative value in international criminal proceedings.*

Findings*: The study concludes that digital evidence has become an important means of investigation and proof in international crimes. It further finds that the International Criminal Court admits this type of evidence despite the absence of a specific and detailed legal regulation governing it, relying instead on the general rules of evidence. Moreover, the Court relies on a set of technical and legal criteria and indicators to verify the authenticity and credibility of digital evidence before admitting it as proof.*

Conclusion*: The study concludes that there is a need to develop a clearer legal and procedural framework regulating the handling of digital evidence before the International Criminal Court. This includes establishing specific rules governing the collection, preservation, submission, and evaluation of such evidence, in order to enhance its reliability and ensure its effective use in achieving international criminal justice.*

مقدمة

توفر التطورات التكنولوجية والتقنيات الرقمية فرصًا كبيرة في مختلف مجالات الحياة، وقد كان لها دور كبير في مجال التحقيقات والإجراءات الجنائية أمام المحاكم سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وتحديدًا فيما يتعلق بطبيعة الأدلة المقدمة في هذا السياق، حيث لم يعد الأمر متعلقا بجمع الأدلة بالطرق التقليدية، بل أصبح يتم باستخدام الأجهزة الرقمية أو الحاسوبية وخاصة في إطار الجرائم الدولية. وبالتالي أصبحت للأدلة الرقمية أهمية خاصة في محاكمة الجرائم الدولية بسبب طبيعتها التقنية وقدرتها على التغلب على العقبات التي يستخدمها المتهمون للهروب من العدالة، كما توفر للقضاة الدوليين إمكانيات عالية في التعامل مع القضايا وخاصة عندما يتعلق التحقيق بسلوك أو حادثة وقعت بعيدا عن مقر المحكمة، وهو الحال في أغلب القضايا الدولية.

فعلى سبيل المثال في بداية الغزو الروسي لأوكرانيا، بدا المسؤولون الاوكرانيون ومجموعات المجتمع المدني المحلية ومنظمات حقوق الانسان والمنظمات المُكرَسة للأدلة الجنائية الرقمية بجمع وحفظ الوسائط الرقمية وغيرها من ادلة الاثبات لأغراض توثيق جرائم الحرب. هذه الأدلة والنتائج الأولية، اذ تم استخدامها بشكل مناسب ستكون جوهرية في تحديد المساءلة الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية في أوكرانيا[١].

وكذلك الحال في استخدام هذه التقنيات لتوثيق الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين وتحديداً في قطاع غزة، حيث تم تقديم مقاطع فيديوهات وصور حية ومعاصرة للفظائع المُرتكَبة والقتل المعتمد للأطفال والنساء والشباب، بما قد يمكن المحكمة الجنائية الدولية،

[١] انظر في ذلك:

Tal Mimran, Lior Weinstein, Digitalize It: Digital Evidence at the ICC-Lieber Institute, 14 August 2023:
https://heber.westpoint.edu/digitalize-it-digital-evidence-icc /

التي أعلنت بالفعل تدخلها في هذا النزاع بتقديم المدعي العام (كريم خان) طلبات اما الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لإصدار أوامر قبض بشأن الوضع في فلسطين[١].

في حين ان الأدلة الرقمية قد تساهم في تقديم ادلة مباشرة وقوية الى الإجراءات الجنائية الدولية مقارنة بأنواع أخرى من الأدلة، على سبيل المثال شهادات الشهود، فان المؤسسات الدولية وأطراف القضية قد تواجه صعوبات كبيرة عند التعامل مع هذا النوع من الأدلة. وقد يرجع ذلك الى عدة أسباب أهمها ان القواعد الموحدة بشأن جمع الأدلة الرقمية وحفظها وتقييمها لا تزال في طور التكوين، وبالتالي قد تكون مقبوليتها وموثوقيتها محل نزاع.

علاوة على ذلك فان تحليل البيانات الرقمية وتفسيرها يتطلب – في كثير من الأحيان– أدوات وخبرات تقنية مُحددة تفتقر اليها المحاكم الجنائية الدولية. واخيراً، قد لا يكون لدى القضاة والأطراف في الإجراءات فهم كاف لكيفية ارتباط مواد الأدلة الرقمية بوقائع القضية. فقد تؤدي هذه الحالات الاستثنائية الى تقييم متحيز ومضلل لقيمتها الاثباتية، وبشكل عام، الى معاملة غير متكافئة تجاه الأطراف المشاركة في الإجراءات.

وعلى الرغم من ان المحكمة الجنائية الدولية لم تصدر بشكل رسمي اية قواعد خاصة بالتعامل مع الأدلة الرقمية في المراحل المختلفة، إلا ان المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت ما يسمى بـ ((البروتوكول الفني الموحد (بروتوكول السجل الالكتروني)[٢] لتوفير الأدلة

---

[١] انظر في ذلك

Statement of ICC The prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for arrest warrants in the situation in the State of Palestine, the ICC, 20 May 2024: https://shorturl.at/8j4HB

[٢] يجب الإشارة إلى أنه على الرغم من أن مصطلح (Ecourt) يترجم إلى المحكمة الإلكترونية، إلا أن الباحث يفضل استخدام مصطلح السجل الإلكتروني باعتباره يعبر عن المعنى المقصود في هذا الصدد، فقد ورد في تقرير الخبراء المستقلين بأنه حيث يتم تخزين نسخ الكترونية من الأدلة المستندية..

E-Court is where electronic copies of documentary evidence are store International Criminal Court, Final Report of the Independent Expert Review of the International Criminal Court and the Rome Statute System, 30 September 2020, para. 577: https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp docs/ASP19/JER-Final-Reporn-ENG.pdf

ومعلومات الشهود والضحايا في شكل الكتروني)[١] والذي حددت فيه ان المحكمة تستخدم نظاماً الكترونياً لدعم إجراءاتها القضائية اليومية، وكذلك الحاجة الضمان صحة ودقة وسرية وحفظ سجل الإجراءات، ووجوب تقديم المستندات والأدلة بخلاف الشهادات الحية، كلما امكن ذلك، في شكل الكتروني محدد الا انها لم توضح معايير قبول هذه الأدلة وشروط مقبوليتها امام المحكمة[٢].

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحليل ماهية الأدلة الرقمية، وخصائصها التقنية، وكذلك أهم أنواعها، كما يهدف البحث على محاولة استيضاح قواعد المقبولية وشروط مصادقة الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما يمكننا أن نلاحظ ندرة الدراسات العربية في هذا الموضوع، وبالتالي تعمل الدراسة على إثراء المكتبات العربية بهذا البحث.

أهمية البحث: نظرًا للتطور التكنولوجي المتسارع الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة، أضحت التكنولوجيا والوسائل الرقمية سلاحًا ذا حدين في مجال الجرائم الدولية؛ إذ أسهمت، من جهة، في تيسير ارتكاب هذه الجرائم، ومكنت مرتكبيها من تنفيذ أفعال إجرامية جسيمة وتحقيق آثار تدميرية واسعة النطاق، سواء من خلال توظيف التقنيات الحديثة بشكل مباشر، أو بالاعتماد الكلي على الوسائل الرقمية، كما هو الحال في الهجمات السيبرانية واستخدام الأسلحة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، ولا سيما الأسلحة ذاتية التشغيل. ومن جهة أخرى، أتاح هذا التطور التكنولوجي ذاته إمكانيات واسعة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال الاعتماد على الأدلة الرقمية في كشف الحقيقة وإثبات المسؤولية الجنائية، بما يسهم في الحد من إفلات الجناة من العقاب. وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان القواعد

---

[١] انظر في ذلك

Unified Technical protocol («Elkourt Protocol) for the provision of evidence, witness and victims information in electronic form, ICC-01/14-01/18-64-Anx, 23 January 2019, p. 1: https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/14-01/18-64-anx

[٢] انظر في ذلك

Berkeley Protocol on Digital Open Source Investigations, Published jointly by OHCHR with the Human man Rights Center at the University of California, Berkeley, School of Law, 03 January 2022, : https://shorturl.at/PEQxM

القانونية الناظمة للأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عبر تحديد هذه القواعد وتحليل قيمتها القانونية، وبيان التنظيم القانوني الملائم لها، فضلًا عن إبراز مركزيتها ضمن منظومة أدوات وآليات الإثبات العامة المعتمدة لدى المحكمة، بما يعزز من كفاءة العدالة الجنائية الدولية ويسهم في تحقيق أهدافها في إرساء العدالة وردع الجرائم الدولية.

اشكالية البحث: نصّ نظام روما الأساسي في ديباجته على أن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي فإن تحقيق هذه النتيجة يتطلب تطوير المحكمة الجنائية الدولية لأساليب التحقيق والإثبات، وذلك لمواكبة التقدم في الوسائل والآليات الحديثة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإشكالية الأكبر تتمثل في مدى الحجية القانونية التي تتمتع بها وسائل التقدم العلمي، ومدى موثوقيتها في الكشف عن الجرائم الدولية، وإمكانية الاحتجاج بها في مواجهة الدول المنتهكة للقانون الدولي.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال تناول التعريفات المختلفة التي قُدِّمت بشأن الأدلة الرقمية، وبيان خصائصها وأنواعها المتعددة، فضلًا عن الاستعانة بـ المنهج التاريخي للكشف عن التطور التاريخي للأدلة الرقمية في المحاكم الجنائية الدولية، إلى جانب المنهج التطبيقي لبيان موقف هذه المحاكم من الأدلة الرقمية ومدى اعتمادها عليها في الإثبات الجنائي.

هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الأدلة الرقمية ودورها أمام المحاكم الجنائية الدولية.

المبحث الثاني مقبولية الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

ماهية الأدلة الرقمية ودورها أمام المحاكم الجنائية الدولية

كما سبق أن ذكرنا فإن التطور التكنولوجي أدى إلى حدوث طفرة في التحقيقات الجنائية، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، وكان أبرز ملامح هذا التغير زيادة الاعتماد على الأدلة الرقمية التي لعبت دورا هاما في نظام العدالة الجنائي الدولي في العقود الأخيرة، وبالتالي كان للأدلة الرقمية دور هام أمام المحاكم الجنائية الدولية مع بداية ظهورها في شكلها العسكري، إلا أن هذا الدور قد تطور مع تطور طبيعة الجرائم المرتكبة وطبيعة الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم على الصعيد الدولي.

وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول التطور التاريخي للأدلة الرقمية أمام المحاكم الجنائية الدولية منذ نشأتها، ثم نحاول التعرض للآراء الفقهية حول تعريف الأدلة الرقمية، ونتعرض الأنواع الأدلة الرقمية التي تم استخدامها بالفعل أمام المحاكم الجنائية الدولية خلال السنوات الأخيرة، وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التطور التاريخي للأدلة الرقمية أمام المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تعريف الأدلة الرقمية وأنواعها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للأدلة الرقمية أمام المحاكم الجنائية الدولية

يجب الإشارة بداية إلى أن المقصود بالأدلة الرقمية ليست هي الأدلة المستمدة من تكنولوجيا المعلومات والنظم والذكاء الاصطناعي بالمعني الحديث فقط، بل إن الأمر يمتد ليشمل كل الأدلة التي تعتمد على التكنولوجيا بمعناها الواسع الذي يشمل تطبيق المعرفة العلمية في الحياة البشرية ليتضمن الآلات والمعدات وما إلى ذلك، التي تم تطويرها من خلال التطبيق العملي للمعرفة العلمية والتقنية. فالأدلة الرقمية. بهذا المعنى، تشمل الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو وغيرها من نتاج التكنولوجيا البدائية والتي كانت موجودة ومنتشرة

بالفعل مع بداية ظهور المحاكم الجنائية الدولية تم تقسيم المطلب الاول الى ثلاث فروع وهي المحاكم الدولية العسكرية والفرع الثاني المحاكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحاكم الجنائية الدولية لرواندا والفرع الثالث المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المحاكم الدولية العسكرية

تعد المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ هي المحكمة الأولى من نوعها ، وقد كانت محكمة مميزة في عدد من النواحي، ومن أهم المسائل اللافتة للنظر فيما يتعلق بهذه المحكمة هو الحجم الكبير من الأدلة الوثائقية، وخاصة السجلات الحكومية والعسكرية الرسمية، والدعاية والحملات العامة لـ (الرايخ الثالث) ، والصور والأفلام التي أنتجها الصحفيون الذين قاموا بالتغطية الصحفية أوقات الحرب، والتي استخدمت جميعها لإثبات التسلسل الهرمي التنظيمي النازي، فيما يتعلق بطبيعة ونظام القيادة، ونية الإبادة الجماعية، فضلا عن العناصر الإجرامية الأخرى، وهو ما يستدعي التركيز عليها في هذه الدراسة بدلا من محكمة (طوكيو)[١].

ففي بداية الأمر، واجه المدعي العام تحديا مهما في هذه المحاكمة العسكرية الدولية الأولى والذي كان متمثلاً في نقص الأدلة، إلا أنه سرعان ما تم طرح هذه المخاوف عندما وصل هذا الكم الهائل من الأدلة والذي نتج كذلك من الطبيعة النازية للمتهمين، بما يتوافق مع المعايير والممارسات الثقافية الألمانية بشكل عام، فقد كانوا منظمين ومدققين في حفظ السجلات، وقاموا بتوثيق كل إجراء قاموا به وختموا كل وثيقة رسميا، بما أدى إلى استخدامه كأدلة على جرائمهم فيما بعد أمام المحكمة[٢].

---

[١] راجع في ذلك

F. B. Schick, The Nuremberg Trial and the International Law of the Future, The American Journal of International Law, Vol. 41, No. 4, October 1947. pp. 770-794: https://www.jint.org/stable/219.3089

[٢] راجع في ذلك

Indictment presented to the International Military Tribunal sitting at Berlin on 18th October 1945. London: Her Majesty's Stationery Office, November 1945. 50 p. (Cmd. 6696), pp.15-18: https://shorturl.at/v3tGX

وعلى الرغم من تمسك البعض بأن هذه الأدلة لن يكون لها تأثير كبير بما فيه الكفاية، ما لم يكن هناك شهود عيان على المنصة يتم استجوابهم، قرر أحد القضاة أنه على الرغم من أهمية إحضار الشهود إلى المنصة لجذب تعاطف وانتباه العامة إلا أنه يمكن الاعتماد على الوثائق والمستندات لإثبات الجرائم المرتكبة بدلا من مجرد الاعتماد على شهادة الضحايا للاستفادة من التعاطف الإنساني كرد فعل على الفظائع المرتكبة، وبالتالي أسس القاضي قاعدة تسمح باتخاذ القرار على أساس موضوعي وليس العاطفة فقط[١].

وبالإضافة إلى الكميات الكبيرة من السجلات الحكومية والعسكرية التي قدمت كأدلة، لعبت الصور الفوتوغرافية والأفلام أيضا دورا مهما، فعلى مدى أكثر من قرن من الزمان، تطورت تقارير جرائم الحرب من خلال استخدام التصوير الفوتوغرافي ومؤخرا، الأفلام كوسيلة لتثقيف صناع القرار الحكوميين وإعلام الجمهور حول الجهود الحربية في الخارج، فقد كانت الحرب العالمية الثانية صراعا عالميا مهما وواسع النطاق، وبالتالي تم توثيقها بشكل جيد[٢].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

وضعت محاكمات (نورمبرغ) بعض الأسس للقضايا الجنائية الدولية في المستقبل، ولكن لم يظهر الجيل التالي من المحاكم الجنائية الدولية إلا بعد مرور ما يقرب من خمسين عاما مع إنشاء محاكم مخصصة للنزاعات في البلقان ورواندا في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤، على التوالي. فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية

(1) Lindsay Freeman, Digital Evidence and War Crimes Prosecutions: The Impact of Digital Technologies on International Criminal Investigations and Trials, Op. cit., p. 299.

(٢) انظر في ذلك.

Richard May & Marieke Weirda, Trends in International Criminal Evidence: Nuremberg, Tokyo, The Hague and Arusha, 37 COLUM. J. OF TRANSNAT'L L. 725-735, 1999, : https://heinonline.org/HOL/Landing Page handle=bcin.journals/cjt137&div=35&id=&pagen

الدولية لرواندا (ICTR). من خلال قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي كلف الأمين العام بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة ((١))

وخلال هذه الفترة الزمنية، كان هناك استخدام متزايد لأساليب أكثر تقدما في علم الطب الشرعي، مثل تحليل الحمض النووي (DNA)، والذي سهله ظهور أجهزة الكمبيوتر الفائقة ذات القدرة على تحليل مجموعات كبيرة من البيانات، وبذلك أصبح منتشرا على نطاق واسع داخل أنظمة العدالة الجنائية. كما بدأت القوات العسكرية تتبنى استخدام الأقمار الصناعية والمركبات الجوية بدون طيار وغيرها من تقنيات الاستشعار عن بعد المتطورة لجمع المعلومات الاستخبارية ووضع الاستراتيجيات القتالية(٢). وفي العقود الأخيرة، اعتمد المحققون والقضاة الجنائيون بشكل متزايد على التقنيات الرقمية كوسيلة لدعم تقصي الحقائق فيما يتعلق بارتكاب الجرائم، سواء في الإجراءات الدولية أو المحلية، وفي السياق الدولي، أتيحت فرص واسعة لتعزيز التحقيقات في الجرائم الدولية المرتكبة باستخدام أنواع عديدة ومجموعة واسعة من الأدلة الرقمية، مثل: تسجيلات الفيديو، تقنية الاعتراض على الاتصالات، والمعلومات مفتوحة المصدر عبر الإنترنت وصور الطائرات بدون طيار، ومحتوى الوسائط الاجتماعية، وأجهزة تحديد المواقع الجغرافية.

وبذلك قد يكون الدليل الرقمي دليلًا قائما بذاته، كما تساعد التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في سد الثغرات في الأدلة التقليدية وتسهيل جمعها، فاستخدام التقنيات الرقمية في محاكمة

---

(١) قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

(٢) انظر في ذلك:

Ben Yunmo Wang et al. Problems from Hell, Solution in the Heavens?: Identifying Obstacles and Opportunities for Employing Geospatial Technologies to Document and Mitigate Mass Atrocities. Stability: International Journal of Security & Development, 2(3), 2013, p. 1: https://reliefweb.int/report/world/problems-bell-solution-heavens-identifying-obstacles-and-opportunities-employing

الجرائم الدولية أتاح للمحاكم الجنائية الدولية التغلب على بعض العقبات التي تواجهها بسبب بعدها (الجغرافي والزمني) عن مسرح الجريمة واعتمادها على تعاون السلطات المحلية على أن هذا الاستخدام لبعض أنواع الأدلة الرقمية، مثل: مقاطع الفيديو والصور الفوتوغرافية كأدلة في الإجراءات القانونية الدولية، ليس بالأمر الجديد حيث يعود تاريخها إلى محاكمة (نورمبرغ) عندما عُرضت لقطات حية للأيام الأخيرة من الحرب العالمية الثانية في قاعة المحكمة وكان لها تأثير كبير على تقييم القضاة للحقائق على نحو ما سنرى فيا بعد.

وفي معظم الحالات، تتفاقم صعوبة جمع بعض الأدلة، مثل شهادات الشهود على سبيل المثال، لأسباب أمنية، وخاصة في سياقات الاضطرابات السياسية أو النزاعات المسلحة، وهي السياقات التي ترتكب فيها معظم الجرائم الدولية. ولذلك تعمل المحاكم الجنائية الدولية على التعاون ليس فقط مع الدول، ولكن أيضا مع الكيانات الخاصة. التي تقدم كميات كبيرة من البيانات من خلال الأنشطة التي تقوم بها.

ومع ظهور التقنيات الجديدة، وظهور علم الأدلة الجنائية الرقمية (Forensic Digital) [١] والتطور في جمع وتخزين البيانات الرقمية والبيانات الوصفية، على نحو ما سنعرض في هذه الدراسة، زادت أهمية الأدلة الرقمية في الإجراءات الجنائية الدولية في السوابق القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد[٢].

---

[١] يقصد بمصطلح علم الأدلة الجنائية الرقمية (forensic Digital) العلم الذي يشمل استخدام مجموعة واسعة من المنهجيات المستخدمة في عملية استعادة الأدلة الرقمية وحفظها والتحقق من صحتها وتحليلها في شكلها وسياقها الأصليين لأغراض التحقيقات الجنائية، ويشمل أيضاً استرداد المواد الموجودة في الأجهزة الرقمية والتحقق منها، ينظر في ذلك:

Nikunj Panan and Druwal Kushwaha. Forensic analysts and investigation using digital forensics an overview, International Journal of Advance Research. Ideas and Innovations in Technology. Volume 5, Issue 1. March 2020, p. 470: https://shorturl.at/xoWaG.

[٢] ينظر في ذلك:

Lindsay Freeman. Digital Evidence and War Chames Prosecutions: The Impact of Digital Technologies on International Criminal Investigations and Trials. Fordham

وقد كان لها دور هام بالفعل في بعض المحاكمات الأخيرة التي تمت أمام المحكمة الجنائية الدولية، فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٦ تم قبول هذه الأدلة بالفعل في قضية (المهدي) – المتهم بجرائم حرب تتمثل في تدمير المعالم التاريخية والدينية في مدينة (تمبكتو) بدولة (مالي) – أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتضمنت الأدلة الرقمية المقدمة صور الأقمار الصناعية وتسجيلات الفيديو التي تم الحصول عليها من الإنترنت والتي – إلى جانب تقارير تحديد الموقع الجغرافي – أثبتت علاقته بتدمير بعض هذه المعالم [١].

وبذلك، أعادت التكنولوجيا الحديثة والاتصالات الرقمية تشكيل الطريقة التي يتم بها التحقيق في الفظائع الجماعية وإجراءات التقاضي والمحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية. فالأساليب الجديدة في تقصي الحقائق، والتي تشمل الاعتماد على المعلومات الرقمية، تساعد المحاكم الدولية في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية. وأصبح لها دور رئيسي في التحقيقات الجنائية في الاحداث الأخيرة.

ومع تقدم الوقت أثناء المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مدى عقدين من الزمن، أصبحت تقنيات الطب الشرعي أكثر دقة وأصبحت دقة صور الأقمار الصناعية أكثر وضوحا. بما مكن المدعين العامين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من تقديم صور عبر الأقمار الصناعية لتحديد المقابر الجماعية وإجراء مقارنات قبل وبعد بين البلدات التي دمرتها عمليات القصف الجوي والتي تم الحصول عليها من الجيش الأمريكي كدليل ضد مرتكبي مذبحة مدينة (سربرنيتسا) بالبوسنة والهرسك وبذلك تحولت صور الأقمار الصناعية من أداة يستخدمها

International Law Journal. Volume 41. Issue 2. 2018. 283.336. p316: https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2696&contex=i1j.

[١] ينظر في ذلك:

The prosecutor v. Al Mahdi, Case No. ICC 01/12-01/15-171, Judgment and Sentence, 27 September 2016 : https://www.icccpi.int/sites/defuat/files/courtRecords/CR2016-07244.PDF

الاستراتيجيون العسكريون والشركات الخاصة إلى مصدر مهم للمحققين والمدعين العامين في جرائم الحرب[١].

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

بعد عقد من الزمان من المحاكم الجنائية المؤقتة، جاءت الموجة الثالثة في تطور العدالة الجنائية الدولية مع إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة وهي المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في (لاهاي) بهولندا في عام ٢٠٠٢ وفي الوقت نفسه تقريبا ، تم إنشاء عدد قليل من المحاكم المختلطة أو المدولة للتعامل مع حالات محددة في سيراليون (٢٠٠٢) ، وكمبوديا (٢٠٠٣)، ولبنان (٢٠٠٧) وقد تزامن انشاء هذه المحاكم مع انتشار الإنترنت، وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي وخدمات الويب التفاعلية الأخرى، وانتشار الهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة المحمولة المجهزة بالكاميرات وأنظمة تحديد المواقع العالمية، وظهور وانتشار تقنيات الطائرات بدون طيار[٢].

وفي غضون عقدين من الزمن فقط، أصبحت هذه التقنيات أقل تكلفة وفي متناول الجمهور بشكل أكبر بعد أن كانت مقصورة في السابق على المجالات الحكومية والعسكرية فقط، ومنها، على سبيل المثال: أجهزة تحديد المواقع المحمولة، والطائرات بدون طيار، وكاميرات الأشعة تحت الحمراء، والعدسات المقربة، والهواتف التي تعمل عن طريق الأقمار الصناعية، كلها عناصر يمكن للمواطنين العاديين شراؤها عبر الإنترنت مما أدى إلى ظهور

---

[١] انظر في ذلك:

The IBA's International Criminal Court & International Criminal Law (ICC & ICL), Evidence Matters In KX Trials, August 2016, p. 24 : https://www.ibanet.org/document/id=Evidence-matices-in-icc-trials

[٢] انظر في ذلك

Lindsay Freeman, Digital Evidence and War Crimes Prosecutions: The Impact of Digital Technologies on International Criminal Investigations and Trials, op. cit., p. 287.

وفرة هائلة من البيانات ساعدت على تسجيل المعلومات التي كانت ستختفي في الأثير وكذلك تخزينها في تاريخنا الرقمي[١].

وقد كان لبعض أنواع الأدلة الرقمية دور مهم في القضايا الأولية التي تم نظرها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فبداية من قضية المدعي العام ضد (توماس لوبانغا) المتعلقة بالنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي المحاكمة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي قدم الادعاء فيها أدلة شفوية ومكتوبة وأدلة مسموعة ومرئية ولم يتم تقديم أي دليل مادي أو دليل من الطب الشرعي، فقد تضمنت الأدلة شهادة سبعة وستين شاهدًا ، بالإضافة إلى وثائق ومواد أخرى مثل: نصوص المقابلات ومقاطع الفيديو، وسجلات المنظمات غير الحكومية، والرسائل، كما تم تقديم الصور والخرائط إما من خلال الشهود أو من خلال هيئة أطراف النزاع [٢]

المطلب الثاني: تعريف الأدلة الرقمية وأنوعها

على الرغم من استخدام الأدلة الرقمية أمام المحاكم الجنائية الدولية بالفعل في العديد من القضايا على نحو ما سبق أن أوضحنا ، إلا أن هذه المحاكم لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد لهذا المصطلح مما دفع الفقه إلى محاولة وضع تعريف لهذا المصطلح بغرض التمييز بينه وبين الأدلة التقليدية حتى يمكن تناول المسائل القانونية الخاصة بهذا النوع من الأدلة الرقمية من حيث مقبوليتها أمام المحاكم وموثوقيتها ، وللوهلة الأولى يشير مصطلح الأدلة الرقمية إلى كافة المواد المخزنة بطريقة رقمية ويمكن استخدامها أمام المحكمة كدليل، مما قد يصعب معه وضع تعريف محدد لهذا المصطلح، كما أنه قد تتسع هذه الأدلة لتشمل أنواعا عديدة من الأدلة التي يمكن استخدامها في مجال التحقيقات والمحاكمات الجنائية وخاصة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي: الفرع الأول: تعريف الأدلة الرقمية والفرع الثاني خصائصها والفرع الثالث أنواع الأدلة الرقمية.

---

(1) Ben Yunmo Wang et al. Op. cit., pp.2-3: 1
(2) The prosecutor v. Lubanga, Op. cit., paras. 93- 105

الفرع الأول: تعريف الادلة الرقمية

بداية يقصد بـ «الدليل» لغة هو المرشد وما يتم به الإرشاد، وما يُستدل به، وهو أيضا الدال [١]. أما الدليل في الاصطلاح القانوني فيقصد به الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، ويقصد بالحقيقة في هذا السياق بأنها: كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها. ويقصد بالدليل أيضًا الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها[٢].

ويُعرف الدليل أيضًا بأنه كل عمل يجري في الخصومة أو يهدف إلى إعدادها أو له قيمة في الخصومة أيا كانت طبيعته أو معناه نظمها القانون بقصد الوصول إلى تطبيق القانون الموضوعي فيها[٣]. وبذلك يمكننا تعريف الدليل – بشكل عام – بأنه معلومات تهدف إلى إثبات أو دحض الحقائق المزعومة [٤]

ويتم تعريف الأدلة كذلك على أنها معلومات (بما في ذلك الشهادات والمستندات والمواد الملموسة) المقدمة أمام المحكمة لإثبات أو دحض وجود حقيقة مزعومة)[٥].

---

[١] جميل صليبا، المعجم الفلسفي ج١، دار الكتاب العالمي، مكتبة المدرسة، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥٦٦.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٣.

[٣] د. أحمد ضياء الدين مشروعية الدليل في المواد الجنائية رسالة دكتوراه منشورة كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة. ١٩٨٢، ص ١٧٢

[4] Rüdiger Wolfrum, Mirka Möldner, International Courts and Tribunals. Evidence. Max Planck Encyclope dia of Public International Law, volume 5, 2012, p. 552 : https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law.epil/9780199231690/law-9780199231690-e26

[5] Bryan a. Garner (ed.), Black's Law Dictionary, eighth edition, (Thomson West, St. Paul, 2004), 595 : https://search.worldcat.org/title/Black's-law-dictionary/oclc/56481580

أما عن تعريف الدليل الرقمي أو الإلكتروني فهو أي مادة إثباتية مخزنة أو منقولة في شكل رقمي، والتي يمكن استخدامها في الإجراءات القانونية أمام المحكمة من أجل إثبات حقيقة وفقا لمعايير الإثبات المطلوبة [١]

الفرع الثاني: خصائص الادلة الرقمية

أولا – الدليل الرقمي دليل تقني غير مادي

يتميز الدليل الرقمي بكونه دليلا تقنيا، وذلك استنادًا إلى المصدر الذي جاء منه وهو البيئة الرقمية حيث ينشأ من قبل مختصين فنيين على أسس علمية محددة، كما أنه دليل إلكتروني غير ملموس ينشأ في بيئة افتراضية غير ملموسة، فهو يتكون من مجموعة من البيانات والمعلومات على هيئة الكترونية، وبذلك لا يمكن الحصول عليه إلا بأساليب علمية وتقنية وهما ما يميزانه عن الدليل التقليدي، كما أن استخراجه يحتاج إلى بيئة مناسبة يتم فيها الاستعانة بأجهزة وأدوات فنية وتقنية واستخدام برامج مخصصة لذلك للاطلاع عليه واستخراجه في هيئة ملموسة أو مادية[٢]

ثانيا – الدليل الرقمي دليل متطور

بما أن الدليل الرقمي، على نحو ما سبق أن ذكرنا ، يعتمد على تكنولوجيا المعلومات وأنظمة أجهزة الكمبيوتر والأجهزة المختلفة، ولما كانت هذه التكنولوجيا في تطور دائم ومستمر كان لزاما معها أن يكون الدليل الرقمي متطوراً على قدر من المساواة مع التطور الذي يطرأ على هذه التكنولوجيا ، فكما لاحظنا عند التعرض لتعريف الدليل الرقمي لم يكن من السهل تحديد أو تقديم تعريف جامع لكل ما يعتبر من قبيل الدليل الرقمي، ولعل السبب يرجع في ذلك إلى التطور الدائم في هذا المجال: الأمر الذي يدعو إلى ترك نطاق ما يمكن اعتباره

---

[١] يقصد به معيار الإثبات كمية الأدلة اللازمة لاثبات الادعاءات الواقعية التي يقدمها الطرفان:
James A. Green, Fluctuating Evidentiary Standards for Self-Defence in the International Court of Justic, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 58. No. 1, Jan. 2009, p. 165: https://www.jstor.org/stable/20488277

[٢] عائشة بن قارة مصطفى حجية ، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٦١،٦٢

من قبيل الدليل الرقمي مفتوحا ليشمل كل الأجهزة والأنظمة والشبكات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"[١].

ثالثا – الدليل الرقمي دليل قابل للنسخ

من أهم ما يميز الدليل الرقمي عن الدليل بمفهومه التقليدي أنه دليل قابل للنسخ على خلاف الدليل التقليدي الذي لا يمكن نسخة، بل إن تعرض الدليل التقليدي للتلاعب أو التدمير قد يؤدي إلى صعوبة إثبات الجرائم التي قد ترتكب في هذا السياق، وبذلك فالدليل الرقمي دليل يصعب التخلص منه بسهولة، فمع حدوث العمليات التي تتم في هذه البيئة الرقمية يتم إيجاد الدليل الإلكتروني بصورة أو بأخرى، كما أنه دليل قابل للاسترجاع في حال تعرضه للحذف أو التلاعب، فهناك برامج متخصصة تمكن جهات التحقيق والجهات القضائية المختصة من الحصول على الدليل المحذوف واسترجاع البيانات الملغاة من الجهاز محل الجريمة هذه البيئة الرقمية يتم إيجاد الدليل الإلكتروني بصورة أو بأخرى، كما أنه دليل قابل للاسترجاع في حال تعرضه للحذف أو التلاعب، فهناك برامج متخصصة تمكن جهات التحقيق والجهات القضائية المختصة من الحصول على الدليل المحذوف واسترجاع البيانات الملغاة من الجهاز محل الجريمة [٢]

الفرع الثالث: أنواع الأدلة الرقمية

أصبحت الأدلة الرقمية ذات أهمية متزايدة في التحقيقات والمحاكمات الجنائية الوطنية والدولية على حد سواء، فقد برزت هذه الأدلة كعامل مهم وحاسم – في كثير من الأحيان في القضايا الجنائية. ومع استمرارنا في دمج التكنولوجيا في كل جانب من جوانب الحياة، تتوسع آثارنا الرقمية، تاركة وراءها ثروة من المعلومات التي يمكن استخدامها كأدلة في التحقيقات

---

[١] د. مسعود بن حميد المعمري الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص ، العدد ٣ الجزء ٢ أكتوبر ٢٠١٨، ص ١٩٩

[٢] فتحي محمد أنور عزت الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الإسكندرية، ٢٠١٠، من ٦٥٥

والمحاكم، فقد شكل دمج الأدلة الرقمية في الإجراءات القانونية جزءا من تحول أوسع داخل نظام العدالة الجنائية بما يفتح آفاقا جديدة نحو تطوير أنظمة العدالة الجنائية. يمكن القول إن الأدلة الرقمية تتنوع وتختلف صورها وأشكالها، كما تتطور مع التطور التكنولوجي الذي يحدث وذلك على النحو التالي:

أولا – أدلة المتفجرات الرقمية:

يقصد بأدلة المتفجرات الرقمية كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الرقمي التي يتم جمعها وتحليلها باستخدام الوسائل التقنية الحديثة لإثبات الوقائع المتعلقة بتصنيع المتفجرات أو استخدامها أو تفجيرها، والكشف عن هوية مرتكبيها وظروف ارتكابها.

أنواعها:

تشمل أدلة المتفجرات الرقمية بوجه خاص:

١. بيانات الاتصالات الإلكترونية.
٢. البيانات المستخرجة من الأجهزة الرقمية.
٣. تسجيلات الكاميرات وأنظمة المراقبة.
٤. بيانات تحديد المواقع الجغرافية.(GPS)
٥. سجلات استخدام الإنترنت.

تعد هذه الأدلة من أهم التقنيات التي تم استخدامها أمام المحاكم الجنائية الدولية، وقد ظهرت أهمية هذا الدليل في سياق قضية المدعي العام ضد (عياش وآخرين) أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان (STL) التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن وهي واحدة من أولى القضايا في مجال العدالة الجنائية الدولية من الناحيتين القانونية والإجرائية، فهي أول محكمة ذات طابع دولي لها ولاية قضائية على جريمة الإرهاب، وقد تم إنشاؤها بشكل مميز مع إنشاء مكتب ادعاء مستقل ومسؤول عن حماية حقوق المتهمين، كما أنها أول محكمة في التاريخ الحديث تعقد محاكمات للمتهمين غيابيا [١]

[1] The prosecutor v. Ayyash et al. DecIsion to hold trials In absentia, STL-11-01/1/TC, R109799, February 2012, avail able at: https://shorturl.al/UziPk

ثانيا – الأدلة المستخلصة من بيانات الاتصالات (Communication Evidence)

يمكن استخدام أدلة الاتصالات لتحديد وتحليل أدلة الأعمال التحضيرية للمتهمين وهويتهم وأدوارهم في الفعل المرتكب، وذلك عن طريق تحليل سجلات بيانات المكالمات ومعلومات تحديد المواقع وسجلات المشاركين المقدمة من مقدمي خدمات الاتصالات حيث يقوم مقدمو خدمات الاتصالات بجمع سجلات تشمل بيانات العملاء لأغراض إعداد فواتير العملاء وإدارة الأنظمة، ويتم إنشاء هذه السجلات والاحتفاظ بها في سياق العمل المعتاد، ويتم تقديمها من خلال شهود من مقدمي خدمات الاتصال الذين يمكنهم شرح عملية حفظ السجلات [١].

ثالثا – الأدلة مفتوحة المصدر

يقصد بالأدلة مفتوحة المصدر المعلومات التي يتم جمعها من مصادر متاحة للعامة لأغراض المحاكمة، أو هي تلك التي يمكن الحصول عليها عبر الإنترنت من خدمات، مثل وسائل التواصل الاجتماعي، وقواعد بيانات الحكومة، والشركات والمواقع الإخبارية، وتكمن قيمة المواد مفتوحة المصدر في أنها متاحة دون قيود بحيث نادرا ما يتطلب الحصول عليها أمرًا قضائيا، وهي الأكثر انتشارًا في الواقع العملي، ومن أهمها مواقع التواصل الاجتماعي مثل (فيس بوك) Facebook ، والتي تم من خلالها القبض على العديد من المجرمين ذوي الملفات الشخصية المفتوحة وهم يتفاخرون بجرائمهم أو يتركون وراءهم أدلة على جرائمهم أو شركائهم، ويتم استخدام هذه الأدلة في المحاكم من قبل الادعاء [٢]

رابعاً – أدلة المنصة الرقمية التفاعلية

Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Court (ICC)

[1] James Hendry, Special Tribunal for Lebanon and telecommunications evidence, Global Justice Journal, 22 September 2020, : https://globaljustice.queenslaw.ca/news/special-tribunal-for-lebanon-and-telecommunications-evidence

[2] Keith Hiatt, Open Source Evidence on Trial, THE YALE LAW JOURNAL FORUM, 3 MARCH 2016, p. 323 : https://www.yalclaw.journal.org/pdf/Hiatt PDF zxz3ufoz.pli

بالإضافة إلى استخدام الأدلة الرقمية مفتوحة المصدر في قضية المدعي العام ضد (المهدي)، فإن الطريقة التي تم تقديم بعض الأدلة بها جديرة بالملاحظة أيضًا، فبالإضافة إلى محاولة الحصول على الصور الفوتوغرافية وصور الأقمار الصناعية ولقطات الفيديو من الإنترنت أرسل الادعاء فريقا إلى السكان المحليين بمدينة (تمبكتو) للحصول على الصور التي قاموا بالتقاطها للمنطقة، وتم تجميع هذه الصور من مصادر مختلفة واستخدامها لإنشاء عرض تقديمي تفاعلي على منصة رقمية. والتي تم تقديمها إلى القضاة من قبل الادعاء كدليل مما ساعد القضاة لرؤية ما حدث في كل موقع من المواقع ذات الصلة [١]

خامسًا – الأدلة المالية الرقمية

التحقيقات المالية هي ليست مسألة جديدة، ولكن تزايدت أهميتها التحقيقات الجنائية الوطنية والدولية، وخاصة تلك المتعلقة بالفساد، وذلك نظرا لشيوع استخدام التحويلات البنكية الإلكترونية والتي تعتبر وسيلة لنقل الأموال من شخص أو كيان إلى آخر إلكترونيا، وهي خدمة بدأت مع إنشاء شركة ويسترن يونيون في عام ١٨٧٢. وبدأت أولى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في نيويورك في الثمانينيات، ولكن لم يتم تقديمها للجمهور من خلال الأجهزة المحمولة حتى عام ١٩٩٩ [٢]

المبحث الثاني

مقبولية الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أوجبت المادة (٥٤) من نظام روما الأساسي على المدعي العام توسيع نطاق التحقيقات لتشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب أحكام هذا النظام. وبذلك لم يحدد النظام الأساسي نوعًا معينًا من الأدلة دون غيره، بل ألزم المدعي

(1) The prosecutor v. Al Mahdi, Case No. ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG, Transcript, Op. cit., p. 44, 60

(2) Ruth Sarreal, History of Online Banking: How Internet Banking Became Mainstream, GO BANKING RATES. 7 October 2016 : https://pdffus.com/history-of-online-banking-how-internet-banking-went-mainstream : pdf-free-647a394152158.html

العام بأن يشمل في تحقيقاته مختلف أنواع الأدلة، سواء كانت تقليدية أم رقمية. وتؤسس هذه المادة لمبدأ التحقيق الموضوعي، وتؤكد ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات الاتهام وضمانات حقوق الدفاع، كما تتيح توظيف الوسائل الحديثة في مجال الإثبات، وتشكل الأساس القانوني لجمع الأدلة الرقمية واعتمادها أمام المحكمة الجنائية الدولية. ونظرا لعدم وجود قواعد خاصة بشروط مقبولية الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فسوف نحاول تحديد شروط مقبولية الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي والمعايير التي وضعتها دوائر المحكمة في سوابقها القضائية ذات الصلة في المطلب الأول، ثم نفصل أسباب استبعاد الأدلة الرقمية في المطلب الثاني، وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط مقبولية الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية

على غرار القوانين الوطنية لكل دولة التي تحدد شروط ومعايير قبول الأدلة أمام محاكمها الوطنية، فإن قبول الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية يخضع لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبداية نشير إلى أن المادة (٦٩/٢) من نظام روما الأساسي أجازت للأطراف تقديم أدلة متصلة بالدعوى، وأعطت الحق للمحكمة كذلك في طلب الأدلة التي تراها ضرورية للوصول للحقيقة [١] .تم تقسيم المطلب الاول الى ثلاث فروع وهي الفرع الاول شرط الصلة (Relevance) والفرع الثاني توافر القيمة الإثباتية (Probative Value) والفرع الثالث عدم الإخلال بإجراءات المحاكمة العادلة أو التقييم العادل الشهادة الشهود.

الفرع الأول: شرط الصلة القانوني (Relevance)

يعد شرط الصلة هو الشرط الأول في اختبار تحديد مقبولية الأدلة بمختلف أنواعها ، بما في ذلك الأدلة الرقمية، أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبشكل عام يمكن القول إنه يجب أن تتوافر صلة بين الدليل المقدم وبين الواقعة محل التحقيق أو المحاكمة وبدون توافر هذا الشرط لن يكون هناك مبرر لتقديم الدليل إلى المحكمة، إلا أن تحديد مدى هذه الصلة كان

[١] انظر في ذلك المادة (٦٩٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

محل نظر من قبل دوائر المحكمة عند نظر العديد من القضايا، و تتمتع الدائرة بسلطة تقديرية واسعة للبت في مقبولية الأدلة وأهميتها وقيمتها الإثباتية، وكذلك اعتمد نظام روما الأساسي نهجا مرنا عند تناول مسألة الصلة، فخلال المفاوضات التي سبقت صياغة نظام روما الأساسي، تقرر كحل وسط وضع بعض التوجيهات مع ترك التفاصيل تنظمها القواعد الإجرائية واجتهادات المحكمة نفسها ، فقد شملت المسودة الفرنسية الأولية للقاعدة (٦٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن تتضمن مبدأ مقبولية جميع الأدلة [١]، إلا أن الرأي الذي تم الانتهاء إليه هو إعطاء المحكمة سلطة تقييم جميع الأدلة لغرض المقبولية، فأوجدت بذلك القاعدة (٦٣) حلا وسطا، يسمح للمحكمة، بدلا من إلزامها ، بتقييم جميع الأدلة المقدمة بحرية من أجل تحديد مدى أهميتها أو مقبوليتها وفقا للمادة (٦٩) [٢]. كما أضافت الدوائر التمهيدية للمحكمة في قضية (بيمبا وروتو وآخرين) وقضية (موثورا وآخرين) أنه عند تقييم صلة الأدلة، يجب على الدائرة تحديد مدى صلة هذا الدليل على أساس عقلاني بالواقعة التي يحاول إثباتها أو دحضها حيث تشترك القضيتان في الاعتماد الكبير على شهادات الشهود، وما أفرزه ذلك من إشكاليات تتعلق بمصداقية الشهادة، وحماية الشهود، والتأثير عليهم، الأمر الذي أبرز أهمية التدقيق الصارم لهذا الدليل أمام المحكمة الجنائية الدولية[٣].

وعلى ذلك فإن تحديد توافر شرط الصلة بين الأدلة الرقمية المقدمة والوقائع المراد إثباتها أو دحضها يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، وهي تتبع في ذلك تحليلا يستند على

---

(1) Preparatory Commission for the international Criminal Court, proposal submitted by France concerning the rules of procedure and evidence: part 3, section 1, subsection 2, 22 February 1999, rule 3711): https://www. legal-tools.org/doc/289676/pdf

(2) Donald Piragoff, saAticle 69 evidences, Otto Triffierer (ed.), Commentary on the Rome Statute of the Interna tional Criminal Court, 1301-1336. Second edition, (Nomos Verlagsgesellschaft, Baden-Baden, 2008), p.1321.

(3) Prsocutor vs. Bemba, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the rome Statute on the Charges of the The prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, ICC-01/05-01/08, 15 June 2009, para. 41, : https://www.Icc-pi.im/sites/default/files/Court.Records/CR200904528.PDF

منطقية هذه الصلة، فيجب أن يكون الدليل مرتبطا منطقيا بواحدة أو أكثر من الحقائق المعنية، بمعنى أن يكون لديه القدرة على جعل الحقيقة محل النزاع أكثر أو أقل ترجيحا مما سيكون عليه بدون هذا الدليل.

الفرع الثاني: توافر القيمة الإثباتية (Probative Value)

يتطلب الجزء الثاني من اختبار المقبولية، أن تنظر المحكمة، بشكل مبدئي، فيما إذا كان الدليل المعني ذا قيمة إثباتية، ويقصد بهذا الشرط أن يكون الدليل منتجا فيما يتعلق بإثبات واقعة معينة أو دحضها، فكما أقرت المحكمة في أنه يجب أن تكون مقتنعة بأن هذا الدليل يؤدي وظيفة ثبوتية معينة، إما لأن ذلك واضح في ظاهره أو لأن الأدلة المقبولة الأخرى تدعم القيمة الإثباتية لهذا الدليل [١]

وفي قضية المدعي العام ضد (كاتانغا) نظرت المحكمة إلى مسألة القيمة الإثباتية للأدلة وأشارت إلى وجوب قيام الطرف المعني بإثبات استيفاء كل دليل مقدم لقيمة ثبوتية كافية يمكن الاعتماد عليها في الحكم، كما أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة ٦٩ من النظام الأساسي، تعد القيمة الإثباتية معيارا رئيسيا في أي قرار بشأن المقبولية، ويترتب على ذلك أن المحكمة يجب أن تحدد القيمة الإثباتية للأدلة قبل أن يتم قبولها في الإجراءات والذي يتم على أساس عدد من الاعتبارات المتعلقة بالخصائص المتأصلة في الأدلة [٢]

فقد ربطت المحكمة، في القضية نفسها، بين القيمة الثبوتية والتأكد من موثوقية الدليل وما إذا كانت هناك معلومات كافية لإثبات صحته، وحددت المحكمة أنه بالنسبة لبعض الأدلة مثل السجلات أو المستندات الرسمية، يجب توافر عنوان (ترويسة) الرسائل والتوقيعات

---

[١] انظر في ذلك.

The prosecutor vs. Bemba, Public Redacted Version of Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statutes of 6 September 2012,

[2] The prosecutor vs. Katanga, Decision on the prosecutor's Bar Table Motions, ICC-01/04-01/07,17 December 2010, para. 13: https://www.icc-spi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010 11294.PDF

وما إلى ذلك وتوثيق سلسلة الحيازة، وبالنسبة للبيانات الإلكترونية، يجب توافر دليل على الأصالة وسلامة المحتوى وصحة المصدر [١]، وبالتالي رفضت الدائرة الابتدائية إعطاء أي قيمة ثبوتية للشائعات نظرا لعدم وجود معلومات كافية فيما يتعلق بموثوقيتها وصحة مصدرها، فلا يمكن التوصل إلى حكم معقول مبني على مجرد الإشاعات وبالتالي يتطلب تقييم القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية مجهولة المصدر اتباع نهج حذر للغاية؛ لأن مصدر المعلومات يكون غير معروف ولا يمكن تحديده [٢]

الفرع الثالث: عدم الإخلال بإجراءات المحاكمة العادلة أو التقييم العادل الشهادة الشهود

بالإضافة إلى الشرطين السابقين، وبموجب اختبار تحديد مقبولية أي دليل أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب على الدائرة، حيثما ينطبق ذلك، أن تزن القيمة الإثباتية للدليل المعني مقابل الأثر الضار الذي قد يؤدي إليه قبوله كدليل على المحاكمة العادلة أو على التقييم العادل الشهادة الشهود طبقا للمادة (٦٩/٤) من نظام روما الأساسي.

وبالتالي يجب تحديد المدى الذي قد يؤدي فيه قبول دليل ما إلى الإخلال بشكل غير عادل بالأطراف في عرض قضاياهم، وعلى الرغم من أن هذا الاختبار يتطلب النظر إلى الإجراءات بشكل كلي في النهاية، إلا أن المحكمة قد تقدر في ذلك عوامل معينة لتقييم هذا الضرر مثل ما إذا كان قبول الدليل المعني سيتعدى على حقوق المتهم بموجب المادة٦٧/١ من نظام روما الأساسي أو يحتمل أن يؤدي إلى تأخير الإجراءات؛ لأنه غير ضروري، أو لأنه يشكل تراكما لأدلة أخرى، وبذلك لا يتم استبعاد الدليل إلا إذا كانت أهميته وقيمته الإثباتية غير كافية لتبرير قبولها في ضوء تأثيرها الضار المحتمل [٣]

---

[١] انظر في ذلك ٢٤ .Ibid

[2] The prosecutor va. Ntaganda, Judgment, ICC-01/04-02/06, 8 July 2019, para. 453, fn. 1283: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019 03568.PDF

[3] The prosecutor vs. Remba. Public redacted version of the First decision on the prosecution and defence requests for the admission of evidence, dated 15 December 2011, ICC-01/05-01/08-2012-Red, 9 February 2012, paras. 14-16

وهذا المعيار يحتاج إلى تدقيق خاص، فمن غير المنطقي استبعاد جميع الأدلة التي تميل إلى تجريم المتهم باعتبارها مخلة بحقه في المحاكمة العادلة، فيتم استبعاد الأدلة إذا كانت مخلة بحقوق المتهم في محاكمة عادلة، إما عن طريق التأثير سلبا على قدرة فريق الدفاع الخاص به على توفير دفاع فعال، أو لأن الأمر يمس بشكل مباشر حقا آخر، مثل التأخير المفرط في إجراءات المحاكمة أو الإخلال بمبدأ تكافؤ فرص الدفاع، وهو الأمر الذي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة عند النظر في الأمر [١]

وقد تناولت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مسألة الإخلال بالمحاكمة العادلة من حيث الكيفية التي قد تؤثر بها ممارسة معينة سلبا على عدالة الإجراءات أو سرعتها ولذلك لا ينبغي الخلط بين التأثير السلبي على موقف أحد الأطراف في القضية وبين الإخلال المقصود في هذا الصدد.[٢]

وعلى الرغم من تناول نص المادة (٦٩/٤) من النظام الأساسي المسألة الإخلال بالمحاكمة العادلة، إلا أنها لم تحدد عناصر المحاكمة العادلة التي يجب حمايتها من الإخلال بشكل محدد، إلا أن بعض حقوق المتهم والضمانات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام روما الأساسي، يمكن أن تشكل نقطة بداية جيدة لتوضيح هذا المفهوم [٣]

---

(1) Rogier Bartels, BALANCING PREJUDICE FAIR TRIAL RIGHTS AND INTERNATIONAL PROCEDURAL DECISIONS RELATING TO EVIDENCE, Amsterdam Center for International Law, 2019, p. 19, : https://shorturl.at/qQ235

(2) The prosecutor v. Bagosora et al (Decision on The prosecutor's Interlocutory Appeals Regarding Exclusion of Evidence), ICTR-98-41-A, 19 December 2003, para. 2 : https://cld.irmct.org/assets/filings/483-KCTR-98-41-0871-MILITARY-I-BAGOSORA-ET-AL-DECISION-OF THE PROSECUTOR-S-INTERLOCUTORY-APPEALS-REGARDING-EXCLUSION-OF-EVIDENCE.pdf

[٣] شملت المادة (٦٧) من نظام روما الأساسي مجموعة من الضمانات والحقوق للمتهم بنصها على أنه عند البت في أي تهمة. يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة : أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة

وكذلك مراعاة القواعد الخاصة بالكشف عن الأدلة وتحديدا القاعدة (٧٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة التي تنص على أنه يسمح المدعي العام للدفاع، بفحص أية كتب، أو مستندات، أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه.

المطلب الثاني: استبعاد الأدلة الرقمية

على نحو ما عرضنا سابقا، فإنه يجب استيفاء الأدلة الرقمية شروطا معينة لقبولها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي الصلة والقيمة الإثباتية وألا تخل بالمحاكمة العادلة أو التقييم المنصف لشهادة الشهود، ويترتب على عدم توافر أحد هذه الشروط عدم قبول الدليل المقدم أمام المحكمة.

وفي حين أن شرط الصلة الذي يشكل الجزء الأول من اختبار المقبولية يعتمد على تقدير المحكمة في كل حالة على حدة، وذلك بالتركيز على الصلة الظاهرة للدليل المعروض بالقضية ، إلا أن تحديد القيمة الإثباتية للدليل يستند إلى خصائص الدليل في حد ذاتها ويجب تحديدها ، في ضوء عوامل متعددة، مثل: أهميته، والمصدر الذي نشأ منه، وطبيعته المباشرة أو غير المباشرة، ومصداقيته، وموثوقيته، وكونه جديرا بالثقة والمصداقية تم تقسيم المطلب الثاني الى فرعين ، الفرع الاول هو مفهوم المصداقة والفرع الثاني هو تقييم مصادقة الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يفهمها تماماً ويتكلمها و ان يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية .و أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٦٢)، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة .....الخ .

الفرع الأول: مفهوم المصادقة (Authentication)[١]

المصادقة تعني إقناع المحكمة بأن محتويات السجلات ظلت دون تغيير أولاً، وأن المعلومات الموجودة في هذه السجلات نشأت في الواقع من مصدرها المزعوم، سواء كان بشريا أو آليا، وأخيرًا أن المعلومات الواردة به صحيحة ودقيقة، وكما هو الحال بالنسبة للأدلة التقليدية مثل السجلات الورقية التي يمكن التأكد من صحتها من خلال بعض العناصر، فإنه يمكن إثبات صحة الأدلة الرقمية من خلال بعض العناصر التكنولوجية للمواد المقدمة أو من خلال الأدلة الشفهية أو الظرفية[٢].

وبذلك فالمصادقة كمفهوم قانوني يهدف إلى تعزيز نزاهة عملية المحاكمة من خلال التأكد من أن الأدلة المقدمة تثبت صحة المعلومات التي يتم تقديمها لإثباتها [٣] وتهتم المحاكم بشكل خاص بمصادقة الأدلة الرقمية نظرا لأنه يمكن التلاعب بها بسهولة. فعلى سبيل المثال، قد يتم تغيير لقطات الفيديو أو قد يتم تغيير البيانات الوصفية (المعلومات

---

[١] يجب الإشارة إلى أن الباحث استخدم مصطلح (المصادقة) كترجمة المصطلح (Authentication) الوارد في أحكام المحكمة الجنائية الدولية والذي يقصد به صحة الدليل وعدم التلاعب به أو تزييفه، واستخدم كذلك مصطلح (الموثوقية) كترجمة المصطلح (Reliability) الوارد كذلك في نظام روما الأساسي وأحكام المحكمة الجنائية الدولية والذي يقصد به أن الدليل يثبت ما يدعيه بالفعل، ولتوضيح ذلك تضرب المثال التالي: فإذ تم تقديم دليل رقمي (مقطع فيديو مثلا) في إحدى القضايا، فمصادقة هذا الدليل يقصد به صحة هذا المقطع وأصالته وأنه لم يتم تزويره أو التلاعب به، في حين أن الموثوقية بقصد بها أنه إذا تم تقديم هذا الدليل الإثبات واقعة معينة فإن موثوقية الدليل يقصد بها أن هذا الدليل إذا تم تقديمه لإثبات واقعة معينة فإنه يثبت صحة هذه الواقعة بالفعل.

[٢] انظر في ذلك

Chris Reed. The Admissibility and Authentication of Computer Evidence – A Confusion of Issues, Computer Law & Security Review, Volume 6, Issue 2. July-August 1990, pp. 13-16, : https://doi.org/10.1016/0267-3649/90)90102-H

[٣] انظر في ذلك:

The prosecutor v. Popovic, and others, Case No. IT-05-88-T, Decision on Admissibility of latercepted Communi cations in Trial Chamber II, paras. 33-35, : https://www.isty.org/s/cases/popovic/dec/en/871207a.pdf

الرقمية الداخلية التي تصف خصائص البيانات) التي يكون لها دور مهم في التأكد من صحة الأدلة لذلك يوجد هناك حاجة دائمة إلى التحقق من مصادقة الأدلة لضمان صحتها.

وبالتالي فإن المصادقة والموثوقية مرتبطتان، ولكنهما مفهومان مختلفان، فالغرض من المصادقة هو التأكد من عدم تزييف الأدلة أو التلاعب بها، في حين أن الغرض من الموثوقية هو إثبات ما إذا كان الدليل هو ما يزعم أنه هو. فعلى سبيل المثال، شككت الحكومة السريلانكية في موثوقية لقطات الفيديو التي تم التقاطها على الهاتف المحمول لأحد الجنود في عام ٢٠٠٩ والتي زعم أنها تصور مقتل سجناء سريلانكيين. وقالت الحكومة السريلانكية إن عمليات القتل كانت غير حقيقية. وأقرت بأنه حتى لو كانت اللقطات مصادقة، حيث لم يتم التلاعب بها، يجب على المدعي العام إثبات موثوقية الفيديو، وأن اللقطات تصور بالفعل مقتل سجناء سريلانكيين [١]

الفرع الثاني: تقييم مصادقة الأدلة الرقمية أمام المحكمة الجنائية الدولية

قررت الدائرة الاستئنافية للمحكمة في قضية (بيمبا) أنه لا يشترط أن يكون كل دليل مقدم إلى المحكمة مصادقا عليه رسميًا أو بواسطة شاهد أمام المحكمة، كما حددت الدائرة حالات معينة يمكن معها استنتاج مصادقة الأدلة، وهي الحالات الآتية:

أولا: يمكن أن تكون العناصر مصادقة ذاتيا، كما هو الحال إذا كانت وثائق رسمية متاحة للجمهور من مصادر رسمية

ثانيا: أن يقر الطرفان بصحتها أي أنها مصادقة

---

[١] انظر في ذلك

:The prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Case No. Ice-01/05-01/08, Trial Chamber Iii, Decision on the admis sion into evidence of Items deferred in the Chamber's Decision on the Prosecution's Application for Admission of materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute», Oct. 8, 2012, para. 9, :
https://www.Iccepi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012.08803.PDF

ثالثا: أن تكون مصادقة ظاهريا (Prima facie) بأن تحمل مؤشرات كافية على الموثوقية مثل الشعارات أو التوقيعات أو التواريخ أو الأختام، ويظهر أنه تم انشاؤها في السياق العادي لأنشطة الأشخاص أو المنظمات التي أنشأتها.

رابعا: وفي حالة أن العنصر نفسه لا يحمل دلائل كافية على المصادقة، يتم إثبات صحته ومصادقته من قبل الطرف مقدم العطاء من خلال توفير معلومات كافية لتمكين المحكمة من التحقق من أن الأدلة صحيحة[١]

وبذلك يعتبر الدليل مصادقًا إذا كان صادرًا من جهة رسمية في حد ذاته، وبذلك فالأدلة الرقمية المستخلصة من المواقع الحكومية أو الجهات الرسمية يمكن القول بصحتها، ويعتبر الدليل مصادقًا كذلك إذا أقر الطرف المقابل بذلك، بما يطمئن المحكمة إلى أنه يمكنها

---

[١] انظر في ذلك:

The prosecutor vs. Bemba, Public Redacted Version of Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statutes of 6 September 2012, Op. cit., para. The Court stated that In line with this approach, the Chamber stresses that there is no strict requirement that every document be authenticated officially or by a witness in court. In the view of the Chamber, items can also be: (1) Self-authenticating, if they are official documents publicly available from official sources (٢) agreed upon by the parties as authentic: (w) prima facie reliable if they bear sufficient indicia of reliability such as a logo, letter head, signature, date or stamp, and appear to have been produced in the ordinary course of the activities of the persons or organisations who created them, or (um)in case the item itself does not beat sufficient indicia of reliability, shown to be authentic and reliable by the tendering party through provision of sufficient information to enable the Chamber to verify that the documents are what they purport to be.

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.3, No.6, March 2026 (253-290)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الاعتماد على المعلومات التي يشملها[١] ويكون للأطراف تأكيد صحة الدليل من خلال مراجعة محتواه ومصدره [٢]

وبذلك، فإن اختبار المصادقة هو اختبار منفصل، يتم بفحص ما إذا كان الدليل حقيقيا أم لا، فكما أقرت المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يمكن قبول أي دليل لا يكون مصادقا ، تحت أي ظرف من الظروف، لأن ذلك من شأنه أن يثقل كاهل السجل بشكل غير مبرر بمواد غير إثباتية [٣]ولا تشترط المحكمة الجنائية الدولية أن يحكم القاضي بشكل منفصل بشأن مصادقة الدليل، فإذا اتفقت الأطراف على أن الدليل مصادق أو إذا كان الدليل موثوقا به في ظاهره (Prima facie) ، يجوز للقضاة التعامل مع الدليل على أنه مصادق، أما إذا كانت الأدلة لا تفي بهذا المعيار، يجوز للطرف المعني تقديم معلومات إضافية لإثبات صحتها [٤]

---

[١] انظر في ذلك

=NIKITA MEHANDRUL AND ALEXA KOENIG, ICTS, SOCIAL MEDIA, & THE FUTURE OF HUMAN RIGHTS. Duke Law & Technology, 2019, p. 129-145, : https://scholarship.law.duke.edu/cgi/view.content.cgi?anicle=1334&context=dlir

[٢] انظر في ذلك

A. Koenig and L. Freeman, "Open Source Investigations for Legal Accountability In S. Dubberley, A. Koenig and D. Murray (eds) Digital Witness: Using Open Source Information for Human rights Investigation, Documentation and Accountability (Oxford University Press, Oxford, 2020) 331-342, p. 339.

[٣] انظر في ذلك: Ibid ٢٢

[٤] انظر في ذلك

The prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materi als into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute, Op. cit., para. 9.

الخاتمة:

لخّص هذا البحث أن التطور المتسارع في التكنولوجيا الرقمية أحدث تحولًا جوهريًا في وسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، حيث أصبحت الأدلة الرقمية أداة محورية في كشف الحقيقة وإثبات المسؤولية الجنائية. كما لخّص أن المحكمة الجنائية الدولية، رغم غياب قواعد خاصة بها، وضعت إطارًا مرنًا لقبول هذه الأدلة استنادًا إلى معايير الصلة والقيمة الإثباتية وضمانات المحاكمة العادلة، مع التأكيد على أهمية المصادقة والموثوقية نظرًا لقابليتها للتلاعب والتزوير.

أولًا: النتائج

١. تزايد الأهمية العملية للأدلة الرقمية: أثبت البحث أن الأدلة الرقمية أصبحت من أكثر وسائل الإثبات استخدامًا أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في القضايا

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.3, No.6, March 2026 (253-290)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لما توفره من معلومات دقيقة وموثقة حول الوقائع الإجرامية.

٢. غياب تنظيم قانوني خاص بالأدلة الرقمية: توصل البحث إلى أن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على قواعد تفصيلية تنظم الأدلة الرقمية، وإنما أخضعها للقواعد العامة للإثبات، وهو ما يخلق قدرًا من الغموض وعدم الاستقرار القانوني في بعض الحالات.

٣. اتساع السلطة التقديرية للمحكمة: تبين أن دوائر المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو استبعاد الأدلة الرقمية، استنادًا إلى معايير الصلة والقيمة الإثباتية والموازنة مع حقوق الدفاع.

٤. محورية المصادقة والموثوقية: أظهر البحث أن قبول الأدلة الرقمية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بإثبات أصالتها وعدم التلاعب بها، وكذلك بقدرتها الفعلية على إثبات الواقعة محل النزاع، وهو ما يتطلب خبرات تقنية متخصصة.

٥. وجود تحديات تقنية وإجرائية: كشف البحث عن وجود صعوبات عملية تتعلق بنقص الخبرات التقنية، واختلاف معايير جمع وحفظ الأدلة الرقمية، فضلاً عن تفاوت قدرات الأطراف في التعامل مع هذا النوع من الأدلة.

٦. تأثير الأدلة الرقمية على سرعة وكفاءة التحقيقات :أظهرت الدراسة أن توظيف الأدلة الرقمية يسهم في تسريع إجراءات التحقيق وتقليل الوقت اللازم لجمع المعلومات والتحقق من الوقائع.

٧. إمكانية ربط الأدلة الرقمية بأنماط الجرائم :بيّن البحث أن الأدلة الرقمية تتيح للمحكمة تتبع أنماط السلوك الإجرامي وربط مختلف الوقائع ببعضها، مما يعزز قدرة المحكمة على إثبات المسؤولية الجنائية بشكل أكثر شمولًا.

٨. أهمية حماية البيانات وخصوصية الأطراف :كشفت الدراسة أن استخدام الأدلة الرقمية يتطلب تدابير صارمة لحماية البيانات الشخصية وحفظ سرية المعلومات، لضمان التوازن بين فعالية الإثبات وحقوق الخصوصية.

ثانيًا: المقترحات

١. وضع قواعد إجرائية خاصة بالأدلة الرقمية: نقترح بضرورة قيام المحكمة الجنائية الدولية أو جمعية الدول الأطراف بوضع إطار قانوني واضح ومحدد ينظم جمع الأدلة الرقمية وحفظها وتقديمها وتقييمها بما يضمن مصداقيتها وفاعليتها في الإثبات.

٢. تعزيز القدرات الفنية للمحكمة: دعم المحكمة بخبراء متخصصين في الأدلة الجنائية الرقمية، وتطوير البنية التكنولوجية اللازمة لتحليل البيانات الرقمية بكفاءة، لضمان الدقة والموثوقية في التحقيقات.

٣. توحيد معايير المصادقة والتقييم :اعتماد معايير قانونية وتقنية موحدة لتصديق الأدلة الرقمية، بما يقلل مخاطر التلاعب ويعزز الثقة القضائية في نتائجها أمام المحكمة.

٤. تطوير آليات حماية البيانات الرقمية :وضع إجراءات صارمة لحماية سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالأطراف والشهود، بما يوازن بين فعالية الإثبات وحقوق الخصوصية.

٥. تعزيز تبادل الخبرات الرقمية على المستوى الدولي :إنشاء آليات محددة لتبادل الخبرات والمعلومات التقنية حول الأدلة الرقمية بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية، لضمان توحيد المعايير وتحسين كفاءة التحقيقات.

المصادر والمراجع

١. العربية

- أحمد ضياء الدين مشروعية الدليل في المواد الجنائية رسالة دكتوراه منشورة كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة. ١٩٨٢.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي الجزء الأول، دار الكتاب العالمي، مكتبة المدرسة، بيروت، ١٩٩٤.

- عائشة بن قارة مصطفى حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٠.
- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- فتحي محمد أنور عزت الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الإسكندرية، ٢٠١٠.
- قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- مسعود بن حميد المعمري الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٣ الجزء ٢ أكتوبر ٢٠١٨.

٢. المصادر العربية مترجمة إلى الانكليزية

- Ahmed Diaa El-Din, *The Legitimacy of Evidence in Criminal Matters*, Published PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, 1982. (in Arabic)
- Jamil Saliba, *The Philosophical Dictionary*, Part I, Dar Al-Kitab Al-Alami & Maktabat Al-Madrasa, Beirut, 1994. (in Arabic)
- Abdel Razzaq Al-Sanhuri, *Al-Wasit in the Explanation of the New Civil Law*, Vol. II, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1968. (in Arabic)
- Aisha Ben Qara Mustafa, *The Evidentiary Value of Electronic Evidence in Criminal Proof under Algerian Law and Comparative Law*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2010. (in Arabic)
- Fathi Mohamed Anwar Ezzat, *Electronic Evidence in Criminal Matters and Civil and Commercial Transactions*, Dar Al-Fikr wa Al-Qanun for Publishing and Distribution, 1st ed., Alexandria, 2010. (in Arabic)
- United Nations Security Council Resolution 827 (25 May 1993) concerning the establishment of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. (in Arabic)
- Masoud bin Humaid Al-Maamari, "Electronic Evidence for Proving Cybercrime," Kuwait International Law School Journal, Special Issue, No. 3, Part 2, October 2018. (in Arabic).

2. English References

1. Bryan a. Garner (ed.), Black's Law Dictionary, eighth edition, (Thomson West, St. Paul, 2004), 595:

https://search.worldcat.org/title/Black's-law-dictionary/oclc/56481580

2. Berkeley Protocol on Digital Open Source Investigations, Published jointly by OHCHR with the Human man Rights Center at the University of California, Berkeley, School of Law, 03 January 2022: https://shorturl.at/PEQxM
3. F. B. Schick, The Nuremberg Trial and the International Law of the Future, The American Journal of International Law, Vol. 41, No. 4, October 1947. pp. 770-794: https://www.jint.org/stable/219.3089
4. James Hendry, Special Tribunal for Lebanon and telecommunications evidence, Global Justice Journal, 22 September 2020: https://globaljustice.queenslaw.ca/news/special-tribunal-for-lebanon-and-telecommunications-evidence
5. Lindsay Freeman, Digital Evidence and War Crimes Prosecutions: The Impact of Digital Technologies on International Criminal Investigations and Trials.
6. The prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Case No. Ice-01/05-01/08, Trial Chamber Iii, Decision on the admis sion into evidence of Items deferred in the Chamber's Decision on the Prosecution's Application for Admission of materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute», Oct. 8, 2012, para. 9, https://www.Icc-epi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012.08803.PDF
7. The prosecutor vs. Katanga, Decision on the prosecutor's Bar Table Motions, ICC-01/04-01/07,17 December 2010, para. 13: https://www.icc-spi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010 11294.PDF
8. Unified Technical protocol («Elkourt Protocol) for the provision of evidence, witness and victims information in electronic form, ICC-01/14-01/18-64-Anx, 23 January 2019, para. 1.https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/14-01/18-64-anx
9. =NIKITA MEHANDRUL AND ALEXA KOENIG, ICTS, SOCIAL MEDIA, & THE FUTURE OF HUMAN RIGHTS. Duke Law & Technology, 2019. https://scholarship.law.duke.edu/cgi/view.con
10. Ben Yunmo Wang et al.. Problems from Hell, Solution in the Heavens?: Identifying Obstacles and Opportunities for Employing Geospatial Technologies to Document and Mitigate Mass Atrocities. Stability: International Journal of Security & Development, 2(3), 2013. https://reliefweb.int/report/world/problems-bell-solution-heavens-identifying-obstacles-and-opportunities-employing
11. Chris Reed. The Admissibility and Authentication of Computer Evidence – A Confusion of Issues, Computer Law & Security Review, Volume 6, Issue 2. July-August 1990, pp. 13-16: https://doi.org/10.1016/0267-3649/90)90102-H

12. Defense requests for the admission of evidence, dated 15 December 2011, ICC-01/05-01/08-2012-Red, 9 February 2012, paras. 14-16
13. Donald Piragoff, sa Aticle 69 evidences, Otto Triffierer (ed.), Commentary on the Rome Statute of the Interna tional Criminal Court, 1301-1336. Second edition, (Nomos Verlag gesellschaft, Baden-Baden, 2008), p.1321.
14. Indictment presented to the International Military Tribunal sitting at Berlin on 18th October 1945. London: Her Majesty's Stationery Office, November 1945. 50 p. (Cmd. 6696).https://shorturl.at/v3tGX
15. International Criminal Court, Final Report of the Independent Expert Review of the International Criminal Court and the Rome Statute System, 30 September 2020: https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp docs/ASP19/JER-Final-Reporn-ENG.pdf
16. James A. Green, Fluctuating Evidentiary Standards for Self-Defence in the International Court of Justic, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 58. No. 1, Jan. 2009: https://www.jstor.org/stable/20488277
17. Keith Hiatt, Open-Source Evidence on Trial, THE YALE LAW JOURNAL FORUM, 3 MARCH 2016: https://www.yalclaw.journal.org/pdf/Hiatt PDF zxz3ufoz.pli
18. Koenig and L. Freeman, "Open-Source Investigations for Legal Accountability In S. Dubberley, A. Koenig and D. Murray (eds) Digital Witness: Using Open-Source Information for Human rights Investigation, Documentation and Accountability (Oxford University Press, Oxford, 2020).
19. Lindsay Freeman. Digital Evidence and War Chames Prosecutions: The Impact of Digital Technologies on International Criminal Investigations and Trials. Fordham International Law Journal. Volume 41. Issue 2. 2018: https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2696&contex=i1j.
20. Nikunj Panan and Druwal Kushwaha. Forensic analysts and investigation using digital forensics an overview, International Journal of Advance Research. Ideas and Innovations in Technology. Volume 5, Issue 1. March 2020: https://shorturl.at/xoWaG.
21. Preparatory Commission for the international Criminal Court, proposal submitted by France concerning the rules of procedure and evidence: part 3, section 1, subsection 2, 22 February 1999, rule 3711): https://www. legal-tools.org/doc/289676/pdf
22. Prsocutor vs. Bemba, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the rome Statute on the Charges of the The prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, ICC-01/05-01/08, 15 June 2009: https://www.Icc-cpi.im/sites/default/files/Court.Records/CR2009 04528.PDF

23. Richard May & Marieke Weirda, Trends in International Criminal Evidence: Nuremberg, Tokyo, The Hague and Arusha, 37 COLUM. J. OF TRANSNAT'L L. 725-735, 1999: https://heinonline.org/HOL/Landing.handle=bcin.journals/cjt137&div=35&id=&pagen
24. Rogier Bartels, BALANCING PREJUDICE FAIR TRIAL RIGHTS AND INTERNATIONAL PROCEDURAL DECISIONS RELATING TO EVIDENCE, Amsterdam Center for International Law, 2019: https://shorturl.at/qQ235
25. Rüdiger Wolfrum, Mirka Möldner, International Courts and Tribunals. Evidence. Max Planck Encyclope dia of Public International Law, volume 5, 2012: https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law.epil/9780199231690/law-9780199231690-e26
26. Ruth Sarreal, History of Online Banking: How Internet Banking Became Mainstream, GO BANKING RATES. 7 October 2016: https://pdffus.com/history-of-online-banking-how-internet-banking-went-mainstream
27. Statement of ICC The prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for arrest warrants In the situation in the State of Palestine, the ICC, 20 May 2024, available at: https://shorturl.at/8j4HB
28. Tal Mimran, Lior Weinstein, Digitalize It: Digital Evidence at the ICC-Lieber Institute, 14 August 2023, : https://heber.westpoint.edu/digitalize-it-digital-evidence-icc /
29. The IBA's International Criminal Court & International Criminal Law (ICC & ICL), Evidence Matters In KX Trials, August 2016: https://www.ibanet.org/document/id=Evidence-matices-in-icc-trials
30. The prosecutor v. Al Mahdi, Case No. ICC 01/12-01/15-171, Judgment and Sentence, 27 September 2016: https://www.icccpi.int/sites/defuat/files/courtRecords/CR2016-07244.PDF
31. The prosecutor v. Al Mahdi, Case No. ICC-01/12-01/15-T-4-Red-ENG, Transcript.
32. The prosecutor v. Ayyash et al. DecIsion to hold trials In absentia, STL-11-01/1/TC, R109799, February 2012: https://shorturl.al/UziPk
33. The prosecutor v. Bagosora et al (Decision on The prosecutor's Interlocutory Appeals Regarding Exclusion of Evidence), ICTR-98-41-A, 19 December 2003: https://cld.irmct.org/assets/filings/483-KCTR-98-41-0871-MILITARY-I-BAGOSORA-ET-AL-DECISION-OF THE PROSECUTOR-S-INTERLOCUTORY-APPEALS-REGARDING-EXCLUSION-OF-EVIDENCE.pdf

34. The prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materi als into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute.
35. The prosecutor v. Popovic, and others, Case No. IT-05-88-T, Decision on Admissibility of latercepted Communi cations in Trial Chamber II: https://www.isty.org/s/cases/popovic/dec/en/871207a.pdf
36. The prosecutor va. Ntaganda, Judgment, ICC-01/04-02/06, 8 July 2019: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019 03568.PDF
37. The prosecutor vs. Bemba, Public Redacted Version of Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statutes of 6 September 2012,
38. The prosecutor vs. Remba. Public redacted version of the First decision on the prosecution and defence requests for the admission of evidence, dated 15 December 2011, ICC-01/05-01/08-2012-Red, 9 February 2012